

تفسير البحر المحيط

@ 280 (سقط : بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

وروي أن قوماً ، منهم أبي بن كعب وولاد بن النعمان ، لما سمعوا قوله : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنَظْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ، قالوا : يا رسول الله ، فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر ؟ فنزلت هذه الآية ، فقال قائل : فما عدة الحامل ؟ فنزلت { أُولَاتٍ * الْإِلْحَامِ } . وقرأ الجمهور : { يَتَبَسَّصْنَ } فعلاً ماضياً . وقرء : بياءين مضارعاً ، ومعنى { إِنْ ارْتَبْتُمْ } في أنها يئست أم لا ، لأجل مكان ظهور الحمل ، وإن كان انقطع دمها . وقيل : إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس ، أهو دم حيض أو استحاضة ؟ وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها ، فغير المرتاب بها أولى بذلك .

وقدر بعضهم مبلغ اليأس بستين سنة ، وبعضهم بخمس وخمسين . وقيل : غالب سن يأس عشيرة المرأة . وقيل : أقصى عادة امرأة في العالم . وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم ، لا ندري أهو دم حيض أو دم علة . وقيل : { إِنْ ارْتَبْتُمْ } : شككتهم في حالهن وحكمهن فلم تدروا ما حكمهن ، فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر . واختار الطبري أن معنى { إِنْ ارْتَبْتُمْ } : شككتهم فلم تدروا ما الحكم ، فقيل : { إِنْ ارْتَبْتُمْ } : أي إن تيقنتم إياسهن ، وهو من الأضداد . وقال الزجاج : المعنى إن ارتبتم في حيضها ، وقد انقطع عنها الدم ، وكانت مما يحيض مثلها . وقال مجاهد أيضاً : { إِنْ ارْتَبْتُمْ } هو للمخاطبين ، أي إن لم تعلموا عدة الآية ، { وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } ، فالعدة هذه ، فتلخص في قوله : { إِنْ ارْتَبْتُمْ } قولان : أحدهما ، أنه على ظاهر مفهوم اللغة فيه ، وهو حصول الشك ؛ والآخر ، أن معناه التيقن للإياس ؛ والقول الأول معناه : إن ارتبتم في دمها ، أهو دم حيض أو دم علة ؟ أو إن ارتبتم في علوق بحمل أم لا ؛ أو إن ارتبتم : أي جهلتم عدتهن ، أقوال . والظاهر أن قوله : { وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } يشمل من لم يحض لصغر ، ومن لا يكون لها حيض البتة ، وهو موجود في النساء ، وهو أنها تعيش إلى أن تموت ولا تحيض . ومن أتى عليها زمان الحيض وما بلغت به ولم تحض فقليل : هذه تعتد سنة .

{ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } معطوف على { وَاللَّائِي يَتَبَسَّصْنَ } ، فأعرابه مبتدأ كإعراب { وَاللَّائِي يَتَبَسَّصْنَ } ، وقدرُوا خبره جملة من جنس خبر الأول ، أي عدتهن ثلاثة أشهر ، والأولى أن يقدر مثل أولئك أو كذلك ، فيكون المقدر مفرداً جملة . { وَأُولَاتٍ * الْإِلْحَامِ } عام في المطلقة وفي المتوفي عنها زوجها ، وهو قول عمر وابن مسعود وأبي

مسعود البدي وأبي هريرة وفقهاء الأمصار . وقال علي وابن عباس : { وَأُوْ-وَلَاتُ
الْاَوْ-مَالِ } في المطلقات ، وأما المتوفي عنها فعدتها أقصى الأجلين ، فلو وضعت قبل
أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها ، والحجة عليها حديث سيعة . وقال ابن مسعود : من شاء
لاعنته ، ما نزلت { وَأُوْ-وَلَاتُ الْاَوْ-مَالِ } إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . وقرأ
الجمهور : { حَمْلَاهُنَّ } مفرداً ؛ والصحاك : أحمالهن جمعاً . .
{ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّاهِ } : يريد ما علم من حكم المعتدات . وقرأ الجمهور :
وَيُعْظِمُ { بالياء مضارع أعظم ؛ والأعْمَش : نعظم بالنون ، خروجاً من الغيبة للتكلم ؛
وابن مقسم : بالياء والتشديد مضارع عظم مشدداً . .

ولما كان الكلام في أمر المطلقات وأحكامهن من العدد وغيرها ، وكن لا يطلقهن أزواجهن
إلا عن بغض لهن وكراهة ، جاء عقيب بعض الجمل الأمر بالتقوى من حيث المعنى ، مبرزاً في
صورة شرط وجزاء في قوله : { وَامَنَ يَتَّقِ اللَّاهِ } ، إذ الزوج المطلق قد ينسب إلى
مطلقته بعض ما يشينها به وينفر الخطاب عنها ، ويوهم أنه إنما فارقها لأمر طهر له منها ،
فلذلك تكرر قوله : { وَامَنَ يَتَّقِ اللَّاهِ } في العمل بما أنزله من هذه الأحكام ،
وحافظ على الحقوق الواجبة عليه من ترك الضرار والنفقة على المعتدات وغير ذلك مما يلزمه
، يرتب له تكفير السيئات وإعظام الأجر . ومن في { مِّنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ } للتبعيض : أي
بعض مكان سكناكم . وقال قتادة : إن لم يكن له إلا بيت واحد أسكنها في بعض جوانبه ، قاله
الزمخشري . وقال الحوفي : من لابتداء الغاية ، وكذا قال أبو البقاء . و { مِّنْ
وُجْدِكُمْ } . قال الزمخشري : فإن قلت : فقوله : { مِّنْ وَجْدِكُمْ } . قلت : هو عطف
بيان ، كقوله : { مِّنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ }